الحطاب لا يجي الاعتراض بصلاة الخوف لان الكلام في صلاتها على الهيئة
المذكورة لا شك ان الجماعة شرط في ذلك فتامله وسياتي في فصل
الاستخلاف ان من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يكن خلف الامام
الا واحد لم يجز له ان يستخلفه ه‍ قال السنهوري فلا يحتاج الى قول
القباب ان مسئلة الاستخلاف مبنية على انه لا يجوز للماموميين ان يبتدوا
فرادى وذلك انا نقول حيث صلينا صلاة الخوف على هيئتها او وقع
الاستخلاف وجبت نية الامامة لان صلاة الخوف على الاطلاق شرطها
الجماعة ولان الاستخلاف شرط في صحة الصلاة وفي … فيسقط تنظير التوضيح
وابن عرفة وبنية الامام الامامة في الاستخلاف يكون مستخلفا في الاشراك
به وتترتب عليه احكام الاستخلاف وبهذا يسقط الاعتراض بانه لا يظهر
لهذه النية اثر لانه اذا لم ينو الامامة صحت صلاته وكذا صلاتهم بعينه لتعين
اخرى بعد … حاصل الجواب ان حكم المامومية منسحب عليه كما
يجي ان اقتدى به الا اذا نوى الامامة بعينه ذلك بتنجح مسايل الاستخلاف
المقررة في محلها فتامل الثاني اختلف في صلاة الجنازة هل
الجماعة فيها سنة وليست بشرط وهو الذي في الجواهر واللخمي والمعونة او هي
شرط وهو الذي ذكر صاحب المقدمات وغيره قال وان فعلت بغير امام
اعيدت ه‍ وعلى الاول فلا تشترط نية الجماعة وعليه درج في المختصر وهو
الذي يفهم من كلام المصنف وعلى الثاني فلا بد منها وقال ابن مرزوق
قول صاحب الجواهر غير مشترطة فيها يسير … مراده فيما ان فعلوا
الجمع فلا بد للامام من نية الامامة ه‍ وتامله الثالث قال في التوضيح
لم ار من اضاف الجمع الى الثلاثة الاول الا المتاخرين كالمصنف والقرافي
ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الاول قال ويجري ان يلحق بها جمع الصلاتين
ليلة المطر اذ لا يكون ذلك الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامام الامامة فيهما
كالجمعة ه‍ قال الحطاب قلت وكان ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره
وقد ذكره عياض في قواعده ثم نقل عن … الرابع لم يذكر

المصنف

٦٥

المصنف نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة لانها شرط في تحصيل الفضل المذكور
على قول الاكثر لا في صحة الصلاة ابن غازي ابن عرفة يلزم عليه اعادة
من ائتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة ه‍ ونحوه لابن عبد السلام قال
ابن غازي ومقابل الاكثر ما يدل عليه كلام اللخمي لانه قال انه لا يعيد في جماعة
اخرى وانظر نصه في الحطاب وفيه نظر فقد قالوا الاثابة المترتبة
على ترك المعاصي الا بقصد كاعادة الريان ولا على القيام … الكفاية
الا بقصد القربة واجاب الاجهوري بجواب غير بين … الزرقاني
فكل من القولين فيه اشكال ومحل الخلاف في غير الامام الراتب
اما هو فاذا صلى وحده فانه يحصل فضل الجماعة اذا نوى الامامة
الخامس قال الحطاب ذكر في سماع موسى ان من ائتم بنساء
تمت صلاتهن ان نوى امامتهن فاخذ منه ابن زرقون وجوب نية
الامامة في امامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة
وانه يرى وجوب نية الامامة في الرجال والنساء ووجه ذلك بان
الامام ضامن وبانه تحمل القراءة ولا ضمان ولا تحمل الا بنية ه‍ وفي
التوضيح قال ابن عبد السلام حكى بعض الاندلسيين عن ابن القاسم
اشتراط نية الامامة مطلقا وهذا هو مقابل المشهور الموعود به وقد
نظم بعض شيوخ شيوخنا هذه النظاير الخمسة في قوله

• وخمسة ينوي بها الامام • امامة ليحصل المرام •
• في جمعة والجمع والخوف وفي • امامة النساء والمستخلف •

وقد علمت ما في مسئلة امامة النساء ومسئلة الاستخلاف ثم
قال ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تقضيان بعد ذلك وكذلك
المغمى عليه تقدم لنا ان النقاء من الحيض والنفاس والعقل
شرطان في وجوب الصلاة وصحتها ولذلك قال المصنف هنا ان الصلاة لا تجب
على الحائض والنفساء يعني ولا تصح منهما وانها لا قضاء عليهما بعد ذلك يعني
بعد النقاء من الحيض والنفاس وقد تقدم لنا في موجبات الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)